الاستثناء. فالعلامة صح في نوازله وتعقب فيه في كلام ابن عرفة
ج ـ وقد بعته فيه بثمن وان ـ بقصر وعلقه وقيمة فرع ـ ج
ج ـ وليس يلزم بشراء الشفيع ـ في طوع الشرط وفرط في البيع ـ ج
يعني ان الشفعة تجب في بيع الثمر صحيحا او فاسدا فان كان صحيحا الزمها
بعد العقد والشفعة بالثمن الذي وقع به البيع وان كان فاسدا مستثنى فيها
في عقد البيع وفات فالقيمة وفي كلا الوجهين لا يلزم الشفيع بالثمن مع
المشتري من الاقالة بل ان شاء اقال وان شاء لم يفعل وانشى الناظم البيت الاول
لقول الفقيه ابي عبد الله محمد بن ابراهيم عباد في نوازله الفقه ذكر في جزها
انه قيدها من خط ابيه المذكور ونصه سؤال عن الشفعة هل
تجب فيما بيع بشرط الرجوع متى شاء البائع الجواب هذا اذا
كان الشيء بطيب اصل البيع فهو بيع فاسد يفسخ ما لم يفت فتلزم
فيه القيمة فتجب فيه الشفعة بالثمن قاله محمد بن عياض اه ج
ج ـ وان يك المبيع من نحو جمل ـ بيع او حبل هل فاذ دخل ـ ج
الاشتراك بالبيت لقول الحطاب في شرح قول الشيخ خليل في
البيوع وحاضر الا ان يفي بعدما نقل عن ونا... الغرناطي انه لا يجوز بيع
الدين الا بخمسة شروط الا ان يكون طعاما وان يكون الغير حاضر الاول
سفرا وان يباع بغير جنسه ولا يفصل مالبيع ضر والدين وان يكون
الثمن نقدا اه نصه ونزلت مسئلة وهو رجل اشترى دينا ذا رهن
او حميل هل يدخل الرهن والحميل في بيع الدين اولا وكذلك من اشترى دينا
او وهب له او ملكه وفيه رهن او حميل فاختلف فيها بعض
الناس افتى فيها بدخول الرهن والحميل من غير تفصيل وليس عدم
التفصيل بصواب فيما يظهر والظاهر ان يقال اما اذا كان في الدين
المحال به رهن او حميل فلا شك ان الحوالة فيه سوى الحميل واد... في الحمل

برى

هل تجب الشفعة فيما بيع بشرط الرجوع متى شاء البائع

الرهن

٩٥

برى الحميل وبه جرى العرف قال الحطاب في باب الضمان وان برى الاصل
برى بعضها الضامن واما ان حصل اذا بيع الدين فلا يخلو من ان يشترط دخوله
او عدم دخوله او سكت عن ذلك فان شرط دخوله دخل والمراهن
الخيار بين ان يجعله بيد المشتري او يجعله بيد عدل غيره وان شرط
عدم دخوله لم يدخل وان سكت عن ذلك فلا يدخل ايضا لان الدين ملك
للمبيع والمتوثق بالرهن وكل منهما منفك عن الاخر والاصل بقاء
مال الانسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه وان اختلف في البيع هل
وقع على دخول الرهن اولا فقال البائع وقع مع عدمه وقال المشتري ... اختلاف
المتبايعين اذا اختلفا هل وقع البيع على رهن او حميل وكذلك القول
في الحميل الا انه اذا اشترط دخوله فيشترط فيه ان يحضر ويقر بالحمالة
لئلا يشتري ما فيه خصومة ومثل ذلك ما اذا وهب الدين
او ملكه والعطية تلوح لحكم المسئلة ثم بيان حكمها على التفصيل وانما
... من الطول من غير الغرائب المشار اليه في صدر الكتاب
بقوله. انتهت فيه السبل للمبتدي في غالب والاختلاف في البنية بدلك
للرهن والحميل والقول بدخولهما هو الذي حكاه الحطاب ولم يعز لغيره
والقول بعدم دخولهما هو الذي اختاره وفيه كنت نظمت
شروط بيع الدين التي نقل الحطاب عن الغرناطي فقلت
ج ـ شروط بيع الدين خمسة ترى ـ حضور مدين مقر لما امتترى ـ ج
ج ـ وبيعه بغير جنس ونقد ـ ثمنه ولا عداوة ترد ـ ج
ج ـ وليس ذا من طعام او اختيار ـ في اجل السلم ان يعض وصحه ـ ج
فصل لقائل ان يرد التقييد من اجلها وانشت بعوضي في شروط
بيع الدين وختلف في اجل السلم لقول المواق عن البرزلي وان كان الدين
عروضا فهل يشترط ان يعض مثل اجل السلم من اجله او ليس من شرطه

والاصل بقاء مال الانسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1